Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (6) December (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

المسؤولية الجنائية لمتعهد الايواء عن المحتوى غير المشروع

م. صفاء حسن نصيف
جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية

Criminal liability of the hosting provider for illegal content.

Safaa_hassan uodiyala.edu.iq

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء عن المحتوى غير المشروع في القانون العراقي، وهو من الموضوعات الحديثة التي أفرزها التطور التقني وانتشار استخدام شبكة الإنترنت. فمع اتساع نطاق الخدمات الإلكترونية، أصبح متعهد الإيواء يؤدي دوراً محورياً في استضافة المحتوى الرقمي الذي ينشره المستخدمون، مما يثير تساؤلات حول مدى مسؤوليته عند احتواء ذلك المحتوى على مخالفات أو جرائم إلكترونية. يهدف البحث إلى بيان الطبيعة القانونية لمتعهد الإيواء، وتحديد الأساس الذي تقوم عليه مسؤوليته الجزائية، وتحليل النصوص القانونية العراقية ذات الصلة لبيان مدى كفايتها في مواجهة هذه الإشكالية. كما يسعى إلى المقارنة بين الموقف العراقي وبعض التشريعات المقارنة لاستخلاص أوجه القصور واقتراح الحلول المناسبة. وتوصل البحث إلى أن المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء لا تقوم بصفة مطلقة، بل تُبنى على عنصر العلم بالمحتوى غير المشروع وإمكانية منعه أو حذفه، وأن القانون العراقي بحاجة إلى مزيد من التحديد التشريعي في هذا المجال لمواكبة التطور الرقمي وضمان التوازن بين حرية النشر والمسؤولية القانونية. الكلمات المفتاحية : الحماية الجنائية ، المحتوى الرقمي غير المشروع ، متعهد الايواء

Extract

This research addresses the issue of the criminal liability of hosting providers for illegal content under Iraqi law. This is a contemporary topic that has emerged from technological advancements and the widespread use of the internet. With the expansion of electronic services, hosting providers have come to play a pivotal role in hosting digital content published by users, raising questions about the extent of their liability when that content contains violations or cybercrimes.The research aims to clarify the legal nature of hosting providers, determine the basis of their criminal liability, and analyze relevant Iraqi legal texts to assess their adequacy in addressing this issue. It also seeks to compare the Iraqi position with some comparative legislations to identify shortcomings and propose appropriate solutionsThe research concludes that the criminal liability of hosting providers is not absolute, but rather based on the element of knowledge of the illegal content and the ability to prevent or remove it. It also finds that Iraqi law needs further legislative clarification in this area to keep pace with digital developments and ensure a balance between freedom of expression and legal responsibility.

المقدمة

لا يخفى على المتتبع ان شبكة الانترنت قد أصبحت جزءً من حياة الناس ، فلم تعد وسيلة للترفيه او التواصل فحسب بل أصبحت جزء من البنى التحتية للدول، وهذا ما يفسر تسارع عمليات التحول الرقمي التي يمكن القول انها شملت اغلب مناحي الحياة وفتحت افاقاً جديدة ، فأصبحت الكثير من الأنشطة تعتمد بشكل مباشر على شبكة الانترنت والمحتوى الرقمي المتداول عبر هذه الشبكة كالتعاملات المالية والتجارية والاعلام والخدمات والتسوق والتعليم والتواصل بل وحتى الحروب والهجمات السيبرانية وتدمير المواقع واخرها تطبيقات الذكاء الصناعي كلها من معطيات الواقع الرقمي الجديد التي لا تزال في تطور مستمر ، غير ان هذا التحول الى العالم الرقمي لكل هذه الأنشطة لم تقابله استجابة بنفس المستوى من المواكبة والتطور من المعالجات التشريعية لمواجهة المخاطر المرتبطة بالمحتوى الرقمي كالمخاطر المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي و كجرائم الإرهاب وبث الاشاعات او التحريض على العنف والكراهية وتضليل الرأي العام او جرائم الابتزاز الرقمي وانتهاك الخصوصية وحماية

البيانات الشخصية من التتبع والمراقبة ، مما دفع الدول ان تضع في مقدمة اهتماماتها مراجعة سياساتها الجنائية لمواجهة هذه الأنماط الجرمية المستحدثة والحد منها .

أهمية البحث وأسباب اختياره

تعد صفة العالمية وتخطي الحدود من ابرز سمت العالم الافتراضي الامر الذي مكّن الى حد كبير من فتح افاق جديدة في عملية نقل المعلومات والمحتويات الرقمية وضمن لها الاتساع والانتشار متجاوزةً بذلك الحدود الجغرافية ساهمت بشكل لافت من تطوير الثقافة والفكر وتطوير الأنشطة المالية والتجارية بين الدول وضاعف من كمية المحتويات الرقمية المتداولة عبرها الى ارقام هائلة ، كما ساهم العالم الافتراضي في تطوير الشركات المسؤولة عن توفير خدمة الأنترنت او ما يعرف بوسطاء تقديم خدمة الانترنت وتنوعت تبعاً لذلك انشطتهم وادوارهم في تزويد المستخدمين بالوسائل اللازمة التي تمكنهم من الولوج للشبكة وتخزين معلوماتهم وبثها او نقلها والربط بين المواقع وتوفير خدمات البحث غيرها ، غير ان بعض هذه المحتويات الرقمية قد تتقاطع مع النظام العام و القيم والاجتماعية السائدة في مجتمع ما ، مما ينبغي معه إيجاد تنظيم قانوني للمسؤولية الجزائية عن المحتويات غير المشروعة ليس فقط بالنسبة لمورد المحتوى الرقمي وانما وسطاء تقديم الخدمة ومن بينهم متعهدي الايواء في ظل انعدام السلطة المركزية في العالم الافتراضي يعنى بشكل مباشر تحديد طبيعة مسؤولية متعهدي الايواء وشروطها بما يحقق اهداف السياسة الجنائية في مواجهة هذه الأنشطة متى ما اتصلت بمحتويات غير مشروعة وضرورة تحديد معيار او ضابط صفة عدم المشروعية في المحتويات الرقمية وبما يحقق التوازن بين اعتبارات حرية التعبير عن الرأي واحترام الحق في الخصوصية وبين اعتبار الحد من المحتوى غير المشروع.

اهداف البحث

يهدف البحث الى دراسة وتتبع ملامح المسؤولية الجزائية لمتعهد الايواء عن المحتوى غير المشروع في القانون العراقي بغية الوقوف على تحديد طبيعة مسؤولية متعهد الايواء واساسها القانوني وتحديد حالاتها في ضوء الالتزامات القانونية المفروضة عليه والاثر المترتب على مخالفته لهذه الالتزامات ، وتحليل النصوص القانونية الوطنية ذات الصلة للوقوف على مدى كفايتها واحاطتها بأحكام هذه المسؤولية ومقارنة موقف المشرع العراقي بموقف اتفاقية التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون الثقة في الاقتصاد الرقمي (LCEN)الصادر ٢٠٠٤ بوصفها من أوائل المواقف القانونية التي تصدت لمسؤولية متعهد الايواء .

إشكالية البحث تساؤلاته

تتمحور إشكالية البحث في مدى تحمل متعهد الايواء المسؤولية الجزائية عن المحتوى غير المشروع المتداول عبر شبكة الانترنت بالنظر للدور الذي يمارسه متعهدي الايواء في تقديم الخدمة وفقاً للقانون العراقي ، وهي ما تثير بدورها تساؤلات عدة تتعلق بماهية المحتوى الرقمي وما معيار تحديد صفة عدم المشروعية في هذه المحتويات ، وما هو مفهوم ودور متعهد الايواء ، وما هي الصلاحيات المتاحة تجاه للمحتوى غير المشروع ، وما هي الالتزامات المفروضة عليه وحدود التزامه بالرقابة السابقة أو اللاحقة ومعوقات هذه الرقابة في ضوء النصوص ذات الصلة على مستوى التشريعات الوطنية .

منهجية البحث

سيتم الاعتماد في البحث سنعتمد على المنهج الوصفي لتحديد مفهوم المحتوى غير المشروع وتحديد المقصود بمتعهد الايواء ، ونعتمد ايضاً على المنهج التحليلي في نقد النصوص القانونية محل المقارنة والمتعلقة بموضوع الدراسة لتحديد طبيعة مسؤولية متعهد الايواء واساسها القانوني والالتزامات المفروضة عليه والاثر المترتب على مخالفتها.

تقسيم البحث

على هدي مما سبق سيتم تقسي البحث الى ثلاثة مباحث نتناول في الأول مفهوم المحتوى غير المشروع وحدود صفة عدم المشروعية والمعيار المعتمد في ذلك الى جانب بيان موقف المشرع العراقي ، في خُصص المبحث الثاني لبحث مفهوم متعهد الايواء ودراسة التزاماتهم القانونية ، ونحاول في المبحث الثالث بيان التنظيم القانوني لمسؤولية متعهد الايواء من الناحية القانونية من خلال بحث التأصيل القانوني لهذه المسؤولية وشروط تحققها وحالاتها كل في مطلب مستقل.

المبحث الأول مفهوم المحتوى الرقمي وحدود مشروعيته

تعد المحتويات الرقمية العنصر الأساس في شبكة الانترنت او العالم الافتراضي بالإضافة الى عناصر أخرى كتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات التي تمكن من التحكم بهذا المحتويات ونقلها وتخزينها ونظم التشغيل وأنظمة تحليل البيانات وغيرها ، وتشهد هذه المحتويات اتساعاً وتزايداً مستمراً نظراً للتحول الرقمي الذي طال اغلب الأنشطة في الوقت الحاضر كعمليات النشر والاعلام والترويج والاعلانات والتسوق وغيرها ، الامر الذي أدى الى خلق كمية هائلة من المحتويات الرقمية المتداولة عبر الشبكة قد يصعب الى حد كبير ضبطها وتنظيمها في اطر قانونية محددة وشاملة لتحديد ما يعد منها مشروعاً وما لا يعد كذلك ، وسنحاول في هذا المبحث ان نبين مفهوم المحتوى الرقمي بشكل عام ومن ثم نتطرق الى حدود مشروعيته .

المطلب الأول مفهوم المحتوى الرقمي

ينصرف مفهوم المحتوى بشكل عام الى " كل ما يتعلق بالنتاج افكري الإنساني والأفكار والخبرات التي تخزن في مختلف الوسائط كالعقل ووسائط الخزن المختلفة والتطبيقات البرمجية وقواعد البيانات وغيرها "[1] ، اما المحتوى الرقمي فيتمثل بـ" البيانات التي خضعت للمعالجة الالكترونية لزيادة فاعليتها المعرفية وتحقيق التواصل والغايات الأخرى المرجوة منها "[٢] او "هي البيانات بكافة أنواعها كالكتابة والأرقام والحروف والاشارات والرسوم والصور والصوات والأفلام التي يتم انشاؤها او ارسالها او نقلها او تخزينها او معالجتها من خلال وسائل الكترونية".[٣] وعرفت أيضا بانها " مجموعة الرموز او الحقائق والمفاهيم او التعليمات التي تصلح ان تكون محلاً للتداول او الاتصال او التفسير او التأويل او المعالجة سواء بواسطة الافراد او الأنظمة الالكترونية وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغيرها او تجزئتها او جمعها او نقلها بوسائل وشكال مختلفة ".[٤]كما وعرَّفها أيضا المشرع العراقي في مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة ٢٠٠٩ بأنها : "البيانات بكافة انواعها كالكتابة والارقام والرموز والحروف والاشارات والرسوم والصور والاصوات والأفلام التي يتم أنشاؤها او ارسالها أو نقلها أو تخزينها او معالجتها بواسطة اي وسيلة الكترونية او واسطة نقل اتصالاتية " [٥]، وبنفس المفهوم وبصياغة مقاربة عرَّفها مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١١ ايضاً كما جاء في المادة (١/ ثالث عشر)التي نصت على أنه : " المحتوى : محتوى المادة الالكترونية أياً كان شكل المحتوى فيها نصاً أو صورة أو صوتاً أو فيديو وما في حكمها" .[٦] وبناء على هذا التصور لمفهوم المحتوى الرقمي يمكن القول ان المحتويات الرقمية تقسم الى صنفين أساسيين هما:

١. تطبيقات معلوماتية : وتمثل المعلومة أو المادة الأولية المقدمة للحاسب الآلي بشكل مجرد عن مضمونها ، و تعني ايضاً أحد عناصر المعرفة التي يمكن معالجتها او عرضها أو حفظها أو نقلها وتبادلها مع حواسيب أخرى موصولة بالشبكة . ويعبر عنها البعض بالملتيميديا او الوسائط المتعددة التي جاءت نتيجة لتطور عمليات المعالجة الرقمية وتعدد اساليبها وطرقها التي مكنت من تحويل البيانات الى نصوص او صور ثابتة او متحركة وإمكانية التفاعل معها من قبل المستخدمين ما يمثل صور للمحتوى الرقمي[٧] وتقع اغلب صور المحتويات غير المشروعة ضمن هذا النوع الأول من أنواع المحتويات الرقمية.

٢. برامج المعلوماتية: وتعني " كافة العناصر اللازمة للتعامل الآلي مع المنظومة المعلوماتية ومجموع البرامج، والمناهج والقواعد وكافة الوثائق المتعلقة بتشغيلها، للتعامل مع المعطيات الموجودة يهدف معالجة البيانات آليا، أو مجموعة الأوامر والتعليمات التي تسمح بعد تحويلها إلى لغة الآلة بإنجاز وظيفة معينة، على أن تكون هذه الأوامر والتعليمات مشفوعة بوصف المستندات التي تبسط فهمه وتيسر تطبيقه "[٨].

كما واتسمت المحتويات الرقمية بجملة من المميزات سهلت الى حد كبير التعامل بها مما ساهم في سرعة انتشارها عبر الشبكة بهذا الشكل الهائل ، ومن ابرز هذه السمات هي افتقارها للطبيعة المادية وسهولة الوصول اليها وتوزيعها عبر روابط ومنصات رقمية متاحة بشكل عام للجميع مما اضفى طابعاً عالميا لشبكة الانترنت وتخطيه الحدود التقليدية، وانخفاض كلف انتاجها وقابليتها للتعديل وإعادة النشر والتحديث واتاحتها لإمكانية التفاعل من قبل المستخدمين[٩]، وأيضاً إمكانية التخفي من قبل المستخدمين لا سيما مؤلفي المعلومات او مورديها مما فتح المجال واسعاً امام ظهور المحتوى الرقمي غير المشروع وصعوبة ملاحقة الجناة .

المطلب الثاني حدود مشروعية المحتوى الرقمي

يعد تحديد عدم مشروعية المحتوى الرقمي امراً بالغ الأهمية ذلك بأنه يمثل الأساس القانوني لتحقق المسؤولية من عدمها ، وهو بالمقابل امر لا يخلو من تعقيد في نطاق المحتويات الرقمية المتداولة عبر شبكة الانترنت ، وذلك لصفة العالمية التي تمتاز بها شبكة الانترنت والغائها للحدود امام انتقال المعلومات والمحتويات الرقمية ، و لاختلاف القواعد الاخلاقية والمجتمعية التي تحكم المجتمع واختلاف توجهات المشرع في كل دولة تبعا لذلك وخصوصاً بصدد اعتبارات الامن و حرية التعبير فيمكن القول ان حدود المشروعية تضيق و تتسع بحسب ترجيح النظام التشريعي القائم في الدولة لهذا الاعتبار او ذاك ؛ الامر الذي أدى الى عدم وجود اتفاق مشترك على مستوى الفقه والقضاء والتشريعات حول المحتوى الرقمي

غير المشروع وحول المعيار او الضابط الذي يتم بموجبه تقدير هذه الصفة [١٠] ذهب جانب من الفقه الى تحديد صفة عدم المشروعية وفق للقواعد القانونية الخاصة بكل دولة ،فالتعامل بالمحتوى الرقمي غير المشروع تأليفاً او نشراً او ترويجاً وغيرها من الأنشطة انما هو في الحقيقة صور من صور الجرائم المعلوماتية ومن ثم لا بد من الرجوع الى قواعد التجريم المحلية للبت في هذا الامر ، فلا تخلو القواعد العقابية من تحديد للظواهر السلبية ومن بينها المحتوى الرقمي الذي قد تتسع له القواعد العقابية التقليدية لتشمله بالمسآلة الجزائية كجرائم النشر او التحريض ضمن الجرائم الماسة بالأمن الداخلي او التحريض على الإرهاب او الاعتداء على الملكية الفكرية الرقمية وغيرها التي لا يشترط فيها المشرع شكلاً محدداً للسلوك الاجرامي او في الوسيلة المستخدمة ،او البحث في القواعد العقابية المستحدثة في مجال الجرائم المعلوماتية التي دأبت الكثير من الدول على تعزيز تشريعاتها الجزائية في هذ المجال لمواجهة مثل هذه الظواهر الجرمية الحديثة [١١]ويتحدد المحتوى غير المشروع بموجب هذا على انه المحتوى غير القانوني ، ولا تخفى سهولة هذا التوجه ووضوحه في التطبيق فيعلم القاضي ومؤلف المحتوى الرقمي وكل المتدخلين في صناعة هذا المحتوى ما يعد مشروعاً مما لا يعد كذلك مسبقاً بغض النظر عن طبيعة القوانين التي تنظم هذه الجوانب سواء في مجال القوانين العقابية كجرائم الاستغلال الجنسي وجرائم النشر وجرائم الماسة بالأمن الداخلي او الخارجي، أو القانون المدني او التجاري كما هو الحال في مجال المصنفات الرقمية والعلامات التجارية وغيرها ، ووفقا لهذا التصور تتحدد صفة عدم المشروعية وفقاً لمخالفة هذا المحتوى للقواعد القانونية والتعليمات والاوامر الوطنية النافذة.غير ان التساؤل الذي يثار بهذا الصدد هل يكفي تفسير صفة عدم المشروعية بمخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات لمواجهة المحتوى الرقمي غير المشروع عبر الشبكة؟ في الواقع ان المتتبع لواقع المحتويات الرقمية المنشورة عبر الشبكة يجد ان هناك كم هائل من المحتويات قد لا تشملها القوانين النافذة وذلك لضبابية وعدم وضوح صفة عدم المشروعية ، فقد لا تتقاطع بعض المحتويات الرقمية مع القوانين بقدر تقاطعها من الآداب العامة او القيم المجتمعية كالمحتويات الرقمية التي من شانها توجيه الرأي العام سياسياً او اقتصادياً او اجتماعياً او تضليله ، او المحتويات التي تحرض على معاداة الأديان ونشر الالحاد او المحتويات الرقمية التي تروج لأفكار دخيلة على الثقافة الإسلامية والعربية . او المحتويات التي تتضمن عنفاً موجهاً ضد الأطفال او النساء او تجاه الأقليات العرقية والاثنية الأخرى ما يهدد النسيج او السلم المجتمعي ، وعليه ليس كل محتوى رقمي غير أخلاقي او ضار بالضرورة هو محتوى رقمي غير قانوني .ولذلك ظهر معيار النظام العام كبديل للقانون كمعير ضابط لصفة عدم مشروعية المحتويات الرقمية محاولا تبرير صفة عدم المشروعية على اسا العناصر التي يقوم عليها النظام العام ومن بينها الاخلاق او الآداب العامة وبموجب هذا الاتجاه يعد المحتوى الرقمي غير مشروع اذا كان يتقاطع مع النظام العام بكل عناصره الاجتماعية والاقتصادية كالآداب العامة والقيم الاجتماعية في مجتمع ما ، وقبل الخوض في إمكانية تبني هذا الاتجاه من عدمه لا بد من تحديد مفهوم النظام العام وإعطاء فكرة عن عناصره ، فالنظام العام هو عبارة عن " ظاهرة قانونية واجتماعية تشكل مجموعة من القواعد في المجتمع التي لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال والا تحلل المجتمع نفسه وتجد عناصره مصدرها في القوانين والأعراف واحكام القضاء وتتسم بالمرونة النسبية وتختلف باختلاف النظام القائم في كل دولة [١٢] ، او هو : مجموعة من مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها .[١٣] وما ينبغي ملاحظته في هذا الصدد ان اللجوء الى فكرة النظام العام لتحديد صفة عدم المشروعية في المحتوى الرقمي وان كان يوسع من نطاق المسؤولية ويسهم الى حد كبير في مواجهة المحتوى الرقمي غير المشروع بتوفير الأساس القانوني الا انه بالمقابل يبقى مفهوماً نسبياً ومتغيراً وتأتي هذا الصفة من طبيعة العناصر التي يقوم عليها النظام العام فالقيم الاجتماعية لا تعدو كونها " تصورات ومفاهيم تحدد ما هو مرغوب اجتماعياً وتؤثر في اختيار اساليب السلوك الإنساني ووسائله وأهدافه"[١٤] والامر ذاته ينطبق على الآداب العامة التي تعرف بـ" بأنها مجموعة من القواعد السلوكية، والشمائل المحمودة المتعارف عليها بين الناس، في زمان ومكان معينين، وجدوا أنفسهم ملزمين باتباعها، ومتفقين على احترامها بينهم، طبقاً لناموس أدبي سائد في علاقاتهم ومترسخ في ضميرهم الاجتماعي".([١٥] وتتحدد الآداب بالحدود الدنيا من قواعد الأخلاق الضرورية لحفظ الجماعة وبقائها، بحيث لا يمكن افتراض سلامة كيان الجماعة دون مراعاة هذا الحد الأدنى من القواعد الأخلاقية[١٦] ، وتعد الآداب العامة من الامتدادات المتعلقة بمفهوم المصلحة العامة للمجتمع، والتي يعتمد عليها مفهوم النظام العام .ولذا نجد ان عدم المشروعية فكرة تتوقف الى حد كبير على جملة من العوامل والمتغيرات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والفلسفية الخاصة بمجتمع ما في زمان ومكان معينين ، ويترتب على ذلك أمرين هامين ؛ الأول صعوبة الاتفاق على تحديد متطابق للمحتوى الرقمي غير المشروع على مستوى دولي وهو ما يفرض ان يتم على الأقل الاتفاق على بعض المعايير المشتركة التي يعد بموجبها المحتوى الرقمي غير مشروع يتم على أساسها تجريم هذه المحتويات دولياً ووطنياً وهو ما لم يتحقق الى الان وليس على ادل على ذلك من المحتويات الرقمية التي تروج للإباحية الجنسية والمثلية الجنسية وغيرها .والامر الثاني هو إمكانية ظهور مفهوم او تحديد خاص للمحتوى الرقمي غير المشروع خاص بكل

دولة او مجموعة من الدول تجمع بينها عناصر وقيم اجتماعية مشتركة بحسب مدى اتفاقها على معيار تحديد صفة عدم المشروعية ، غير ان هذا التحديد قد لا يكون مؤثرا في ظل عدم اعتراف شبكة الانترنت بالحدود الجغرافية للدول وإمكانية تدفق المعلومات والمحتويات بشكل شبه مطلق وبالانتقال الى موقف المشرع العراقي من تحديد عدم المشروعية المحتوى الرقمي نجد بان المشرع العراقي لم يضع ضابطاً او معياراً محدداً لتقدير صفة عدم المشروعية في القوانين ذات الصلة، وقد يرجع ذلك الى عدم وجود تشريع خاص بالمحتوى الرقمي او الجرائم المعلوماتية والاكتفاء من قبل المشرع بالنصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتحديدا المادة (٤٠٢) التي تنص على انه : " (يعاقب ..... كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة)"؛ ومن ثم لا يمكن القول ان المشرع العراقي اعتمد على فكرة النظام العام في تحديد صفة عدم المشروعية، وهو موقف المشرع ايضاً في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لعام ٢٠١٩ الذي لم يصدر حتى الان ، حيث نص المشرع على جملة من الجرائم في الفصل الثاني المواد (٥ – ٨) كجرائم التعدي على سرية وسلامة البيانات والمعلومات الالكترونية و جرائم التهديد والابتزاز وغيرها ، وأورد بالإضافة الى ما تقدم المادة (٨/رابعاً) التي تنص على انه : " يعاقب بالسجن ..... كل من استخدم شبكة المعلوماتية او أحد اجهزة الحاسوب وما في حكمها بقصد الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية او الاسرية او الاجتماعية" ومن المعلوم ان الآداب العامة جزء من عناصر النظام العام فيمكن تطبيق النصوص الواردة أعلاه بخصوص المحتويات الرقمية المخلة بالحياء والآداب العامة ، ولكن المحتويات الرقمية غير المشروعة لا تتعلق فقط بالآداب العامة، بل تتنوع صورها لتتصل بجوانب أخرى سياسية واقتصادية وثقافية من ضمن عناصر النظام العام بل وكل أمر او غرض يمكن للإدارة أن تتدخل فيه لحمايته من خلالها نشاطها الضبطي بتقييد الحريات الفردية [١٧]. وبناء على ما تقدم يمكن القول ان المشرع العراقي يميل الى الاخذ بالاتجاه الأول يعتمد على النصوص الجرمية ومدى مخالفة المحتوى الرقمي المنشور لهذه القواعد لإضفاء صفة عدم المشروعية عليه ، وها ما تأكد بإصدار هيئة الاعلام والاتصالات اللائحة الاطارية المنظمة لعمل المنصات والخدمات الرقمية لعام ٢٠٢٤ حيث اعتمدت في تصنيف المحتويات الرقمية غير المشروعة على قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥وقانون البنك وغيرها من القوانين بالإضافة إلى ما سبق، أوضحت المحكمة الاتحادية العراقية العليا في حكمها رقم ٣٢٥ الموحد ٣٣١ / ٢٠٢٣ الأفعال التالية كونها جرائم محظورة في العراق : "

١. التجاوز والمساس بالذات الإلهية.
٢. الإساءة إلى حرمة الكتب المقدسة بالإتلاف أو التدنيس أو غيرها.
٣. التجاوز على الأنبياء والرسل والرموز الدينية أو المساس بهم أو الإساءة إليهم.
٤. الإساءة أو السخرية من الأديان أو المذاهب أو الطوائف أو احدى شعائرها سواء بالقول أو بالفعل أو بالإيماء أو تعطيلها عبر الدعوة إلى العنف والتهديد أو الابتزاز.
٥. الإساءة إلى دور العبادة أو الأماكن المقدسة لدى جميع الأديان السماوية أو المذاهب أو الطوائف.
٦. الترويج أو التشجيع الأعمال السحر والشعوذة.
٧. المحتوى الهابط الذي يؤدي إلى خدش الحياء والذوق العام أو نشر ما يخالف عادات وأعراف المجتمع السليمة.
٨. النشر والترويج للفسق والفجور والدعارة والبغاء والشذوذ الجنسي.
٩. النشر والترويج للمواد المرئية والمسموعة والمصورة غير اللائقة التي من شأنها الإساءة إلى قيم وأخلاق المجتمع العراقي.
١٠. صناعة ونشر المقاطع الجنسية والإيحاء بالإغراءات الجنسية المخلة بالأخلاق والآداب العامة.
١١. الترويج للألعاب الإلكترونية الجنسية أو التي تدعو إلى العنف أو الانتحار أو الكراهية سواء أكان ذلك عن طريق البيع أو الشراء أو التوزيع أو العرض أو النشر.
١٢. الإعلان والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية.
١٣. التعرض للآخرين أو الإساءة إليهم باستخدام الألفاظ النابية أو التشهير أو السب أو القذف أو الإهانة بأية وسيلة كانت.
١٤. نشر الصور ومقاطع الفيديو والتسجيلات الصوتية الخاصة دون إذن مسبق أو بقصد الإساءة.[١٨]"

وفي تقديرنا نرى بأن هذا التوجه اكثر انسجاماً من المبادئ المستقرة في القانون الجنائي وخصوصاً مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ويعمل على استقرار عمل المحاكم واتساق الاحكام القضائية وعدم اختلافها ، لتجاوزه فكرة النسبية وعدم الاستقرار في فكرة النظام العام على الرغم من نص المشرع على بعض عناصره كالآداب العامة في نطاق المحتويات الرقمية المجرمة وفقاً لموقف المشرع العراقي أعلاه ، وتلافيه الجمود والثبات في النصوص من خلال العبارات العامة التي يمكن ان تتسع لتشمل صور المحتويات الرقمية غير المشروعة المتغيرة والمتطورة في العالم الافتراضي أو البيئة الرقمية .

المبحث الثاني مفهوم متعهد الإيواء والتزاماته القانونية

ان تشغيل الشبكات وعمليات انتقال المعلومات والبيانات من خلالها ومن ثم الاستفادة من خدمة الانترنت وما يرتبط بها من ممارسات مختلفة تستلزم تدخل العدي من الأشخاص يمارسون نشاطات الكترونية مختلفة بدءً من توريد الخدمة وايواء او استضافة المواقع وتهيئة مساحات الخزن اللازمة وتمكين الوصول اليها وتوريد المعلومات تمهيداً لنشرها من قبل مؤلف المحتوى او المعلومة او تداولها بين المستخدمين ، وتختلف الالتزامات المفروضة على هؤلاء ومن ثم مسؤوليتهم القانونية تبعاً للدور الفني الذي يتولاه ومن بينهم طبعا متعهد الايواء ، ويطلق على كل هؤلاء مصطلح مزودي الخدمة او الوسطاء ويمكن تعريف مزودي الخدمة بانهم : مجموعة من الأشخاص الذين يمارسون دوراً فنياً يمكن المستخدم من الدخول شبكة الانترنت والتجول فيها والاطلاع على ما يريد دون ان يكون لهم أي تدخل فكري في مضمون المحتوى الرقمي المنشور عبر مواقع الانترنت والا أصبح نشاطهم يقع ضمن عمليات النشر الرقمي .[١٩]ويقع دور متعهد الايواء على درجة من الأهمية قياساً بغيره من مزودي الخدمة نظراً لما يتاح له من وسائل تمكنه من رقابة المحتويات الرقمية المتداولة عبر الشبكة وإمكانية حجبها او حذفها فيما يندرج ضمن المواقع الالكترونية التي تم ايوائها من قبله ، اذ يمثل متعهد الايواء دور الوسيط بين مستخدم الشبكة والمحتويات الرقمية ويربطه بعملائه عقد ايجار معلوماتي بتوفير مساحات معينة ضمن الأقراص الصلبة التي تعود اليه وتوفير الوسائل التي تمكن صاحب المعلومات من بث محتواه الرقمي أي كانت طبيعته ومشاركته مع الجمهور وتزويد العميل بحساب خاص يتيح له الولوج الى هذه المساحات وبرنامج يمكنه من الاتصال بمتعهد الايواء.[٢٠] وسنبين مفهوم متعهد الايواء ونتطرق من بعده الى التزاماته القانونية تمهيداً لبحث مسؤوليته الجنائية لاحقاً.

المطلب الأول تعريف متعهد الايواء

يقصد بمتعهد الايواء " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتخزين صفحات الويب او المواقع الالكترونية عبر انظمته المعلوماتية بمقابل معين او بالمجان على ان يلتزم بقواعد السلامة والربط الكفيلة بحماية الشبكة وضمات استمرارية النفاذ الى هذه الصفحات والمواقع"[٢١]، كما عرف ايضاً بانه " الشخص الذي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه وتزويدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول الى ذلك المخزون عبر الانترنت بشكل مستمر.[٢٢]كما عرفه المشرع الفرنسي متعهد الإيواء في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي LCEN في ٢١ يونيو ٢٠٠٤ وبحسب المادة السادسة منه بأنه : "كل شخص طبيعي أو معنوي يضع، ولو بدون مقابل، تحت تصرف الجمهور عبر الإنترنت، تخزين النصوص والصور والصوت والرسائل أيا كانت طبيعتها، والتي تزود بواسطة المستفيد من هذه الخدمات"[٢٣]اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد خلا قانون الاتصالات اللاسلكية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠ من الإشارة اصلاً الى خدمات الانترنت وذلك بحكم الحقبة الزمنية التي صدر فيها هذا القانون ، كما لم يتضمن مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية لسنة ٢٠١٧ تعريفاً صريحاً لمفهوم مزودي الخدمة او متعهد الايواء بشكل خاص على الرغم ن يراده لكثير من المصطلحات الخاصة بالشبكة والبيئة الرقمية كتعريف الشبكة نفسها والتوقيع الالكتروني والربط البيني وغيرها ،باستثناء ما أورده في تعريف المشغل في (المادة ١ / عاشراً) بوصف عام دون تحديد لطبيعة عمله من الناحية الفنية حيث نصت على انه : ((المشغل : الشخص الذي يملك ويدير شبكة اتصالات عامة أو خاصة) في حين جاء تحديد مفهوم مزود الخدمة على نحو اكثر تفصيلاً في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لعام ٢٠١٩ وذلك بحسب المادة (١٧/١) التي نصت على أنه: ((مزود الخدمة : "كل شخص طبيعي او معنوي عام او خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنيات المعلومات او يقوم بمعالجة او تخزين البيانات والمعلومات الالكترونية نيابة عن خدمة الاتصالات ومستخدميها")) ، غير ان هذه التشريعات لم تصدر الى الان ، غير ان اللائحة الاطارية المنظمة لعمل المنصات والخدمات الرقمية لعام ٢٠٢٤ سالفة الذكر اشارت الى ذات المعنى عندما عرفت مزود الخدمة في المادة (٣/٢) حيث نصت :" أي شخص طبيعي أو معنوي، محلي أو دولي يقوم بتشغيل منصة رقمية ويقدم خدمات رقمية للمستخدمين في العراق ويشمل مقدمو الخدمات وهي الجهات المسؤولة عن استضافة أو توزيع أو التحكم في الوصول إلى الخدمات الرقمية والكيانات المسؤولة عن إدارة وتشغيل هذه المنصات".ونلحظ مما سبق ان المشرع العراقي لا يفرق بين وسطاء خدمة الانترنت وانما يجمعهم تحت مسمى واحد وهو مزود الخدمة ، على الرغم من ان تزويد الخدمة

عملية مركبة تتباين فيها أدوار المساهمين فيها وتختلف تبعاً لذلك مسؤولياتهم من الناحية القانونية الجزائية والمدنية في حال مخالفتهم للقواعد الناظمة لهذه الأدواروممما تجدر الإشارة اليه ان متعهد الايواء ومن خلال طبيعة الدور الذي يمارسه بتخزين البيانات المرفوعة من قبل موردي المحتوى والمستخدمون ضمن مساحته الخاصة على الشبكة يمارس دوراً سلبياً متى لم يثبت له سلطة المراقبة على المحتوى محل الايواء او الاستضافة اذ ان الاطلاع على طبيعة هذه المحتويات قد يشكل انتهاكاً لحق الخصوصية في قوانين بعض الدول التي تجرم ذلك الا في نطاق محدود .[٢٤]ولكن بالمقابل قد يكون لمتعهدي الايواء دور إيجابي تجاه المحتويات غير المشروعة كما لو قام بإعادة انتاجها او الموافقة على استضافة بعض المواقع المعروفة سلفاً بكونها تتضمن محتوى غير مشروع كالمواقع الإرهابية او الإباحية وغيرها مما يقيم مسؤوليتهم الجزائية الى جانب مؤلف المحتوى او الناشر[٢٥].

المطلب الثاني التزامات متعهدي الايواء

في سياق المواجهة الجنائية للحد من المحتوى غير المشروع عبر شبكة الانترنت ونظراً للطابع التقني الذي تتسم به المحتويات الرقمية ، والدور الذي يضلع به متعهدي الايواء والامكانيات والوسائل المتاحة لهم ، فقد فرضت التشريعات عدة التزامات تحقيقا لأهداف هذه المواجهة ، وتتنوع هذه الالتزامات بحسب الجهة المستفيدة فمها ما يكون في مواجهة الجهة المانحة للترخيص وهي التزامات فنية تقنية بحتة كالالتزام بحدود الترخيص ووضع الوسائل والمعدات الفنية اللازمة لتقديم الخدمة ، ومنها ما يكون في مواجهة مستخدمي الشبكة كالامتناع عن عرقلة نشاط المستخدمين واحترام حق الخصوصية وتقديم المعلومات لغرض تسهيل النفاذ الى الشبكة[٢٦] ، ومن هذه الالتزامات ايضاً ما يكون في مواجهة السلطة العامة وهي مدار بحثنا هنا وتتمثل بالالتزام بالرقابة على المحتوى الرقمي والالتزام بحفظ البيانات والالتزام بالتعاون مع السلطة القضائية المختصة .

اولاً. الالتزام بالرقابة على المحتوى الرقمي تنقسم الرقابة التي يتولاها متعهدو الايواء في هذ المجال الى رقابة سابقة على المحتويات الرقمية المنشورة من قبل المواقع التي تم ايواؤها من قبل متعهد الايواء ورقابة لاحقة تفرض على متعهد الايواء اتخاذ جملة من الإجراءات الفنية بخصوص المحتويات الرقمية بعد نشرها ، وبموجب النوع الأول من هذه الرقابة يلتزم متعهدو الايواء ادراج المحتوى الرقمي غير المشروع ضمن الموقع المستضافة من قبلهم من خلال الزامهم بإعداد برامج وأنظمة تمكنهم من تحديد المحتويات غير المشروعة ومعالجتها تلقائياً قبل الانتقال الى الرقابة اللاحقة من خلال إجراءات منع الوصول الى المحتوى غير المشروع او حجبه ، وعلى الرغم من أهمية هذه الرقابة كونها رقابة وقائية الا انها لم تقضِ على المشكلة تماماً وذلك لإمكانية تسرب البيانات والمحتويات غير المشروعة من خلال أنظمة المراقبة اذ غالباً ما يلجأ مؤلفو هذه المحتويات الى التحايل على تقنية التصفية والرقابة من وصول محتوياتهم الى جمهور المستخدمين. [٢٧] ولكن اختلفت توجهات القضاء بشان هذه الرقابة هل تتمثل في جوهرها بالتزام عام على كل المحتويات ومن ثم قيام مسؤولية متعهد الايواء عن المحتوى غير المشروع في حال مروره من أنظمة التصفية الموضوعة من قبله ام هي تدبير وقائي واجب على متعهد الايواء اتخاذه وتقوم مسؤوليته في حال عدم اتخاذه لمثل هذه التدابير ؟بالرجوع الى التوجيه الأوربي الصادر في ٨ يونيو لعام ٢٠٠٠ بخصوص التجارة الإلكترونية وبموجب المادة (١/١٥) منه نجد انه " منع فرض التزام عام بالرقابة على المعلومات التي يتم تداولها او تخزينها او البحث عن الوقائع والملابسات التي تشير الى نشاط غير مشروع " واجازت الفقرة الثانية من ذات المادة استثناءً فرض رقابة محدودة ومؤقتة ؛ هو توجه المشرع الفرنسي في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي (LCEN)الصادر عام ٢٠٠٤.اما على مستوى القانون العراقي فقد خلت اغلب القوانين من الإشارة الى التزامات متعهد الايواء كقانون الاتصالات اللاسلكية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠ومشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية لسنة ٢٠١٧ ومشروع قانون الجرائم المعلوماتية لعام ٢٠١٩ ؛ باستثناء اللائحة الاطارية المنظمة لعمل المنصات والخدمات الرقمية لعام ٢٠٢٤ التي أوردت في المادة (١/٦) الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الانترنت بشكل عام والتي جاء فيها على انه :" يتحمل مقدمو الخدمات مسؤولية المحتوى الموزع من خلال منصاتهم ويجب عليهم التأكد من امتثاله للقوانين العراقية والأعراف المجتمعية ويشمل هذا.....حظر المحتوى الضار أو غير القانوني وبموجبه يجب على مقدمي الخدمات تنفيذ آليات قوية لمنع نشر المحتوى الضار أو غير القانوني أو غير اللائق، بما في ذلك المحتوى المتعلق بالإرهاب وخطاب الكراهية واستغلال الأطفال وفئات المحتوى المحظور الأخرى." وما يؤخذ على المشرع العراقي عدم تحديده لطبيعة هذا الالتزام وحدود الوفاء به ، وطبيعة المسؤولية الناشئة عن مخالفته ؛ فضلاً عن الاطلاق الذي قد يشكل مساساً بالحق في الخصوصية.

ثانياً .الالتزام بحفظ بيانات المستخدمين ويتمثل هذا الالتزام باحتفاظ متعهد الايواء بالبيانات الخاصة بعملائه وتقديمها الى الجهات المختصة في حال طلبها وهذا ما يفترض عدم قيام متعهد الايواء بمنح أي اشتراك لأي مستخدم أو عميل الا بعد الحصول على بياناه الشخصية .[٢٨]وقد ألزم التوجيه الأوربي لعام ٢٠٠٠ في المادة (٢/١٥) وتقابلها المادة (٢/٦) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي (LCEN)الصادر ٢٠٠٤ متعهدي

الايواء بالاحتفاظ بكافة البيانات الضرورية لمساعدة السلطات المختصة في الحصول على الملومات اللازمة عند الاقتضاء.[٢٩]وبدورها فرضت اللائحة الاطارية المنضمة لعمل المنصات الرقمية لعام ٢٠٢٤ بحماية البيانات الشخصية للمستخدمين ولكن من دون الإشارة الى واجب حفظ هذه البيانات وتزويد الجهات المختصة بها عند الحاجة حيث نصت المادة(٦/١/أ) على انه : على مقدمي الخدمات الذين يندرجون في نطاق هذه اللائحة تطبيق أفضل الممارسات الدولية والامتثال للقوانين والأوامر والتعليمات الحكومية العراقية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وتصنيفها ستنشر الهيئة قانون حماية البيانات الشخصية في الوقت المناسب." مما يشكل نقصاً تشريعياً ، فضلا عن ان عملية حفظ البيانات تأتي على سبيل الاستثناء وعلى خلاف الأصل العام الذي يقضي بحرمة الحياة الخاصة وحرية المعلومات ومن ثم لا بد من التقيد بحدود هذا الاستثناء بيد ان المشرع العراقي لم يحدد طبيعة البيانات التي يتم الاحتفاظ بها من قبل متعهد الايواء او مزود الخدمة بشكل عام على خلاف المشرع الفرنسي في قانون حماية الثقة بالاقتصاد الرقمي حيث ان المبدأ العام فيه هو حفظ البيانات التي تسمح بتحديد مصدر المحتوى الرقمي ولا تكشف عن الاتصالات ذاتها وتشمل اسم المستخدم او العميل ومحل الإقامة وعنوان البريد الالكتروني ورقم الهاتف وكلمات المرور الخاصة بكل مستخدم ؛ ومقره وشكله وممثله القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية.[٣٠]كما لم يحدد المشرع العراقي في اللائحة الية طلب المعلومات وطبيعته القانونية من حيث كونه اجراءً ادارياً ام اجراءً تحقيقي ، وهل يتم ذلك بشكل مباشر عن طريق الجهة المعنية أم بناء على امر قضائي والضمانات القانونية الخاصة بهذا الاجراء ، كما لم يبين مدة حفظ البيانات بحيث يكون متعهد الايواء بمنأى عن المسآلة عند انقضائها ومصير هذه البيانات بعد انقضاء المدة على فرض تحديدها.

ثالثاً . الالتزام بالتعاون مع السلطات المختصة وبموجب هذا الالتزام يترتب على عاتق متعهد الايواء تقديم المساعدة للسلطات المختصة بالتحقيق وجمع وحفظ المعطيات الرقمية الخاصة بالعميل ويدخل في ذلك الكشف عن هوية المستخدم والكشف عن طبيعة اتصالاته مع مراعاة المعلومات المشمولة بحماية خاصة كالأسرار المصرفية او المهنية او المعلومات الخارجة عن نطاق المعلومات المطلوبة خارج حدود ونطاق المحتوى غير المشروع محل البحث والتحقيق.[٣١]ولم تتضمن اللائحة الاطارية الإشارة الى هذا الالتزام لكن يمكن الرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لتأصيل هذا الالتزام القانوني بحسب المادة (٢٤٢) منه التي نصت على انه : ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع بغير عذر عن المعاونة الواجب عليه تقديمها لمحكمة او قاض او محقق تنفيذا لواجباته القضائية او لموظف او مكلف بخدمة عامة تنفيذا لواجبات عمله بعد ان طلب منه تلك المعونة)).

المبحث الثالث التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية لمتعهدي الايواء

يعترض موضوع تحديد المسؤولية الجنائية لمتعهد الايواء جملة من الإشكاليات القانونية لا سما في التشريعات التي تخلو من تنظيم قانوني متكامل للتعاملات الإلكترونية في نطاق البيئة الافتراضية، لعل في مقدمتها اتساع شبكة الانترنت وانعدم المركزية مما يصعب ضبط الأنشطة الواقعة من خلالها ، وتنوع الخدمات التي تقدمها الشبكة وطابعها الفني البحت فضلا عن تعدد الأدوار اللازمة لتقديم هذه الخدمات ، وسنحاول في هذا المبحث تأصيل مسؤولية متعهدي الايواء من الناحية الجنائية في المطلب الأول ، ومن ثم ننتقل الى تحديد حالات المسؤولية وشروطها في مطلب ثان.

المطلب الأول الأساس القانوني لمسؤولية متعهدي الايواء الجنائية

اختلف الفقه بشان مسؤولية متعهد الايواء من الناحية الجزائية وتباينت مواقف القضاء تبعاً لذلك ، مع ضرورة الإشارة الى انه في حال اذا كان متعهد الايواء على علم بطبيعة المحتوى الرقمي المنشور من خلال مساحاته الخزنية على الشبكة أو اذا وقعت أي صورة من صور المساهمة الجنائية كالتحريض او الاتفاق او المساعدة فمن الطبيعي ان يسأل متعهد الايواء الى جانب مؤلف المنشور ومن يثبت له دور كمورد المعلومة وغيره في نطاق المساهمة الجنائية ، لكن التساؤل يثار حول اذا ما كان الناشر او مؤلف المعلومة او المحتوى الرقمي مجهولاً، فهل يتحمل متعهدو الايواء المسؤولية الجائية عن هذه المحتويات على أساس دورهم في نشرها ووصولها الى الجمهور؟ سنحاول في هذا المطلب ان نستعرض أهم النظريات التي طرحت لتبرير مسؤولية متعهد الايواء عن الفرض المتقدم وعلى نحو مما يأتي :

أولا. خطأ الغير كأساس لمسؤولية متعهدي الايواء حاول جانب ن الفقه تبرير مسؤولية متعهد الايواء من الناحية الجزائية على أساس خطأ الغير فيتحمل الشخص المسؤولية عن أفعال صدرت عن غيره على أساس وجود علاقة معينة بينهما استثناء من القاعدة العامة وتحقيقاً لمصلحة المجتمع ، فلا يكفي اقتصار العقوبة على الفاعل بل يمتد اثر العقوبة الى من يتولى الاشراف والرقابة بقصد حمله على بذل العناية اللازمة و للحيلولة دون وقوع الجريمة ؛ [٣٢]وبموجب هذا التصور يتحمل متعهد الايواء المسؤولية الجزائية عن الغير وهو مؤلف المحتوى الرقمي غير المشروع

لوجود علاقة معينة بينهما ناشئة عن العقد المبرم بينهما وانطلاقاً من الدور الذي يمارسه متعهد الايواء في عملية تخزين وبث وتداول الأنشطة المعلوماتية المجرمة عبر شبكة الانترنت[٣٣].وذهب اتجاه اخر ضمن ذات التوجه الى تبرير مسؤولية متعهد الايواء على اساس المسؤولية التتابعية قياساً على المسؤولية الخاصة بالنشر والاعلام ، وتقوم هذه النظرية على اساس حصر الاشخاص المسؤولين من الناحية الجزائية والذين يضطلعون بعملية النشر وفق لترتيب معين، بحيث لا يسأل اي شخص من هؤلاء ما دام يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه وفقاً لهذا الترتيب بحيث يسأل الشخص المتقدم في الترتيب ولا يسال من يأتي بعده في هذا الترتيب مادام الأول معروفاً، فإن كان مجهولاً سأل الشخص الذي يليه وهكذا تنتقل المسؤولية على عاتق الاشخاص الذين ساهموا في اعداد المنشور وصولا الى الشخص الأخير [٣٤]، وبالقياس على مسؤولية متعهد الايواء فتتحقق مسؤوليته في حال استضافته لمواقع تضمنت محتويات غير مشروع في حال لم يتخذ الإجراءات الكفيلة بمعرفة بيانات المؤلف او مورد المحتوى على الأساس المتقدم ، وهو ما تبناه القضاء الفرنسي حيث قضت محكمة باريس في ١٠ فبراير ١٩٩٩ بقيام مسؤولية شركة (ALTREN) متعهدة الايواء عن استضافتها لموقع يسمح للمشتركين بتحميل بياناتهم الخاصة ، حيث قام احد المستخدمين بتخزين وعرض صور مخلة لعارضة أزياء مما اضطر الأخيرة الى إقامة دعوى ضد الشركة فاستجابت المحكمة لطلب المدعية وأمرت الشركة باتخاذ الاجراءات المناسبة لسحب الصور ومنع نشرها ورفضت الادعاء بان دور متعهد الايواء فني بحث ويستحيل عليه اجراء رقابة على مضمون هذه المواقع استناداً لقانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي.[٣٥] وتعد هذه النظرية نظاماً استثنائيا مصدره القانون وتتسم بكونها وضحة وسهلة التطبيق اذ يكتفي القاضي فقط بالتحقق من وجود الشخص الذي وضعه المشرع اولا في الترتيب، فإن لم يعرف يكون الذي يليه هو من يتحمل المسؤولية عن المحتويات غير المشروعة . ولقد تبنى القضاء الفرنسي هذا الاتجاه واقام مسؤولية مقدمي الخدمة إضافة الى مرتكب الواقعة غير المشروعة بشكل مستقل على الرغم ان المسؤولية التتابعية لا تنهض الا في حال عدم معرفة الغير.[٣٦]وفي الواقع تعرضت هذه النظرية للانتقاد على اساس انه لا يمكن ترك تقدير قيام المسؤولية الجنائية لمحض الصدفة اذ تتوقف على معرفة الأشخاص الذين حددهم القانون من عدم معرفتهم وفق ترتيب معين ، وهو ما يتعارض مع المبادئ العامة الثابتة في القانون الجنائي التي تؤسس المسؤولية على أساس سلوك الجاني واهمية دوره ، فضلا عن تقاطعها مع مبدأ لا مسؤولية بدون ركن معنوي أو خطأ بالمفهوم العام فقد يتحمل هؤلاء الأشخاص من دون توافر القصد الجنائي بحقهم[٣٧] ، ناهيك عن طبيعة متعهد الايواء التي تختلف عن دور وطبيعة عمل الناشر في نطاق النشر التقليدي اذا يقتصر دوره على توفير وسط محايد تمهيداً لنقل المعلومة دون ان يكون مسؤولاً عن مضمونها.

ثانياً. الخطأ الشخصي كأساس لمسؤولية متعهدي الايواء ويقيم أنصار هذا الاتجاه مسؤولية متعدي الايواء على أساس اخطائهم الشخصية ويتحدد هذا الخطأ في التعرض بين نشاطات متعهد الايواء والالتزامات القانونية التي تفرضا عليهم القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لهذه النشاطات ، مع اختلاف انصار هذا الاتجاه حول طبيعة الخطأ من حيث كوه خطأ ثابتاً يفرض على المحكمة التثبت منه قبل إقامة مسؤولية متعهد الايواء بحسب القواعد العامة والموقف النفسي بين متعهد الايواء والواقعة المعلوماتية محل الايواء او الاستضافة ومدى توافر الاتجاه الارادي.[٣٨]في حين يرى اتجاه اخر الى افتراض الخطأ بحق متعهد الايواء على اعتبار ان النشاطات التقنية التي تقوم عليها السلوكيات المجرمة تكشف عن حقيقة القصد الكامن في ذاتيتها على النحو الذي ينفي وقوعها من دونه، وافتراض القصد لدى صاحبها لمجرد اسناد السلوك المكون لها الى فاعله ، فيفترض وجود الخطأ في جانب متعهد الايواء وغيره من الوسطاء ويتيح عقابهم عليه من غير التثبت من توافر القصد الجنائي لديهم من عدمه، ومن غير إمكانية نفي القصد عنهم.[٣٩]فتقوم مسؤولية متعهدي الإيواء عن الأنشطة والسلوكيات المجرمة المرتكبة عبر خدماتهم ، من قبل مؤلف المحتوى الرقمي غير المشروع أو موردي المحتوى المعلوماتي، متى ما علم متعهدي الايواء بوجود مسلكا إراديا أثما ، في الوقت الذي يفرض عليهم القانون التزاما بمنع النتائج الجرمية والحيلولة دون حدوثها، فتقوم من جانب على القصد الجنائي لدى هؤلاء المتعهدين متى ما استلزم القانون قصدا جنائيا لتمام البنيان القانوني لهذه الجريمة، ، وعلى الخطأ غير العمدي متى أقر القانون العقاب على الخطأ غير العمدي اذا تحققت احدى صوره في مجال تقديم خدمات التخزين والاستضافة.[٤٠]وفي ضوء ما تقدم نجد ان تحديد طبيعة مسؤولية متعهد الايواء تتوقف الى حد ما على جملة من الاعتبارات منها طبيعة المحتوى غير المشروع من حيث كونه مباشراً أم غير مباشر .، اذ تنتفي مسؤولية متعهد الايواء في الحالة الأولى حيث يتعذر عليه ممارسة رقابة المحتوى قبل البث على خلاف الحال في البث غير المباشر، وأيضا تعدد الأدوار وتداخلها كالإيواء والتوصيل وتوريد المعلومات واختلاف الإمكانيات المتاحة لهم ما يفرض اختلافاً في القواعد التي تحكم مسؤولياتهم وضرورة التمييز بين كل منهم ، ويضاف الى ما تقدم الطبيعة الفنية لنشاط الوسطاء بشكل عام اذا غالبا ما تتم انشطتهم بشكل تلقائي دون تدخل مباشر من الوسيط ، ناهيك عن الكم الهائل من البيانات التي تمر من خلالهم ما يجعل موضوع الرقابة عليها امر تنتابه بعض الصعوبات العملية ، فضلاً عن ضرورة تحديد

طبيعة الرقابة المفروضة على متعهد الايواء وتحديد الرقابة السابقة من حيث كونها تدبيراً وقائياً ام التزاماً عاماً يوجب المسؤولية الجزائي في حال الاخلال به.اما عن الأساس القانوني لتبرير مسؤولية متعهدي الايواء ففي اعتقادنا ان تبريرها على أساس خطأ الغير توجه قد لا يكون دقيقا في بعض الحالات ، نظر للانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية بشكل عام لمخالفتها القواعد العامة كمبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ شخصية العقوبة .، كما ان هذا الأساس اذا كان منطبقا على جرائم النشر والصحافة التقليدي فقد لا يكون كذلك في مجال النشر الإلكتروني نظرا لتعدد الأدوار واختلافها فاذا كان بالإمكان انطباق وصف الناشر على مؤلف المحتوى او مورد المعلومة فقد لا يمكن ذلك بالنسبة لمتعهد الوصول او متعهد الايواء وأصحاب محركات البحث ؛ على فرض التسليم بانطباق وصف الناشر على مورد المحتوى الذي لا يزال محل جدل بين الفقهاء.؛[٤١] مما يترجح معه الاخذ بنظرية الخطأ الشخصي في مجال تبرير مسؤولية متعهدي الايواء اتساقاً مع المبادئ والقواعد المستقرة في القانوني الجنائي.

المطلب الثاني حالات مسؤولية متعهد الايواء وشروطها

يختلف تكييف مسؤولية متعهد الايواء عن المحتوى الرقمي غير المشروع بحسب طبيعة الاخلال الصادر من متعهد الايواء بالالتزامات المفروضة عليه ،وتختلف تبعا لذلك الشروط والاركان الواجب توفرها لكل تكييف قانوني ، وسنحاول ان نبين في هذا المطلب حالات هذه المسؤولية ومن ثم نعقبها ببحث الشروط اللازمة لتحقق مسؤولية متعهد الايواء الجنائية الفرع الأول : التكييف القانوني لمسؤولية متعهد الايواء يرى جانب من الفقه إمكانية انطبقا احكام المساهمة الجنائية على م متعهد الايواء وإمكانية وصفه كشريك في جريمة نشر المحتوى الرقمي غير المشروع او قد تتحقق مسؤوليته بوصفه فاعلاً عن جريمة مستقلة عن جريمة الوصف السابق إضافة الى مسؤولية مؤلف المحتوى الرقمي غير المشروع وناشره ،وسنتطرق لأحكام كل منها على نحو مما يأتي :

أولا. مسؤولية متعهد الايواء كشريك يرى جانب من الفقه الى إمكانية تحقق مسؤولية متعهد الايواء كشريك عن جريمة بث او نشر المحتوى الرقمي غير المشروع اذا ما ثبت الدور الايجابي لمتعهد الايواء بتحقق احدى صور المساهمة التبعية بثبوت وقوع التحريض او المساعدة أو الاتفاق من متعهد الايواء، وما يمكن تصور وقوعه هنا هي المساعدة بحكم طبيعة العقد المبرم بين مالك الموقع ومؤلفي المحتوى من جهة وبين متعهد الايواء من جهة أخرى ، اذ بموجبه يُمكِن متعهد الايواء هذه الجهات من تخزين بياناتهم ضمن مساحاته التخزينية تمهيداً لنشرها او بثها ، مما يحقق مسؤولية متعهد الايواء بشرط توافر العلم مسبقاً بصفة هذه المحتويات غير المشروعة ، والمسؤولية هنا غير مفترضة فيجب اثبات وقوع المسلك الإيجابي من قبل المتعهد واثبات حصول العلم لديه بحقيقة هذا المحتويات وبخلافه ينتفي عنه وصف المساهمة[٤٢].وقد تضمنت اتفاقية التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٠ الاشارة الى ضرورة توافر العلم بالإضافة الى شروط أخرى كشروط لقيام مسؤولية متعهد الايواء حيث جاء في المادة (١٤) منه على انه : " أنه يتعين على الدول الأعضاء مراعاة مسؤولية مقدم خدمة الإيواء إلا في الحالات الآتية :

١. ثبوت علمه الفعلي بالمضمون غير المشروع للموقع الذي يؤويه ، وان تكون صفة عدم المشروعية في المضمون ظاهرة.
٢. أن يكون لديه الوسائل التي تمكنه من غلق الموقع الذي يتولى إيوائه أو منع الوصول إليه أو سحب المعلومات غير المشروعة منه.
٣. عند اتخاذه موقفا سلبيا رغم علمه بعدم شرعية المضمون مع قدرته في اتخاذ ما يلزم لمنع ذلك النشر"[٤٣].

وهو ما نصت عليه المادة(٢/٦) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي (LCEN)الصادر ٢٠٠٤. حيث اشترطت : "

١. إذا علموا بالمضمون غير المشروع ، ولم يتصرفوا فوراً لإزالة البيانات، أو جعل الوصول إليها مستحيلا.
٢. إذا لم يبقوا على البيانات التالي يمكن من خلالها التعرف إلى مدير تحرير الموقع والمدون."[٤٤]

أولا. مسؤولية متعهد الايواء كفاعل اصلي يذهب اتجاه فقهي اخر الى إمكانية قيام مسؤولية متعهد الايواء بوصفه فاعلاً اصلياً عن جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة انطلاقاً من دور متعهد الايواء في توفير مساحات الخزن لمورد المحتوى او النشر ليضع فيها محتويات رقمية غير مشروعة ، ويشترط لتحقق مسؤولية متعه الايواء في هذا الفرض توافر الشروط الأتية:

١. محل الجريمة وتتمثل بالمحتويات الرقمية غير المشروعة وان تكون متحصلة من جريمة ومثبتة عل دعامة مادية .
٢. نشاط الجاني : ويتمثل بقيام متعهد الايواء بتخزين هذه البيانات والمحتويات غير المشروعة في دعامة مادية على اعتبار ان المحتويات الرقمية بحد ذاتها تفتقر للكيان المادي الواجب توافره في محل هذه الجريمة.
٣. توافر العلم لدى متعهد الايواء بعدم مشروعية هذه المحتويات عند ايوائها او بعد بثها ولم يقم بإيقاف البث او حجب المحتوى او سحبه.

[٤٥] وعلى الرغم من وضوح الاوصاف المقترحة السابقة غير انه من الممكن ان يعتري تطبيقها بعض الإشكاليات ، فبالنسبة لإمكانية انطباق وصف الشريك نجد انه في الغالب لا يتحقق لانتفاء العلم من قبل متعهد الايواء بالصفة غير المشروعة للمحتويات الرقمية ، فضلاً عن اشكالية

الحكم بكون هذا المحتوى او ذاك غير مشروع ، فان كان من المتيسر معرفة الصفة غير المشروعة في بعض المحتويات الرقمية كالمحتويات الإباحية والاستغلال الجنسي او المتعلقة بالإرهاب او المحرضة على العنف وغيرها ، فقد لا يكون الامر كذلك بخصوص المحتويات الرقمية المقلدة في مجال الملكية الفكرية او محتوى البث المباشر ؛ ومن جانب أخر هناك التزامات أخرى على درجة من الأهمية تسهم مواجهة المحتوى غير المشروع تفرض مساءلة متعهد الايواء في حال الاخلال بها كواجب التحقق من البيانات الشخصية للمستخدمين وحفظها وعدم جواز تعديلها او اتلافها وعدم السماح لأي عميل بالحصول على حساب من دون الحصول على معلوماته الشخصية والاحتفاظ بنسخة من المحتوى غير المشروع المنشور على اختلاف صوره ، والاحتفاظ بحركة البيانات التي تمكن من التحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى غير المشروع على الشبكة لمدة يحددها القانون ، على أنه تُقدم إلى السلطة القضائية المختصة عندما تطلب ذلك وغيرها من الالتزامات مما يفترض معه معالجة مسؤولية متعهدي الايواء في نصوص مستحدثة تجرم إيواء المحتويات الرقمية غير المشروعة والأنشطة المتصلة بذلك .

الفرع الثاني شروط المسؤولية الجزائية لمتعهد الايواء بالإضافة الى الأركان المفترضة المتمثلة بمحل الجريمة وهي المحتوى غير المشروع وصفة الفعل كمتعهد إيواء ، يشترط لتحقق المسؤولية الجزائية لمتعهد الايواء ثبوت علم متعهد الايواء بالمحتوى غير المشروع وثبوت اتخاذه موقفا سلبياً بشان هذه المحتويات .

اولاً. العلم بالمحتوى غير المشروع يعد العلم بالمحتوى الرقمي غير المشروع من أهم عناصر ومقومات مسؤولية متعهد الايواء ويمكن تعريف بانه " حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة نشاطه والاثار الجزائية المترتبة على هذا النشاط أو توقعه لها".[٤٦]وبالنسبة لمتعهد الايواء يتمثل العلم بـــ "بأنه حالة نفسية تقوم في أذهان مقدمي خدمات التخزين والاستضافة، تتضمن الوعي بحقيقة الوقائع التي تتشكل منها العناصر المادية لسلوكياتهم المخالفة، وسلبيتهم بشأن الأنشطة الجرمية محل الإيواء، مع تصورهم النتائج الجرمية التي تترتب عن مثل هذه الأنشطة والمواقف، أو توقعهم لها".[٤٧] ووفقاً لهذا التصور يفترض بمتعهدي الايواء العلم اولاً بحقيقية الخدمات المقدمة من قبلهم ونشاطهم بخصوص المحتويات الرقمية من جانب ، ومن جانب اخر يفترض بهم اصدار حكم بشان هذه المحتويات من حيث كونها غير مشروعة مما يجعل انشطتهم المتعلقة بها مقترنة بهذه الصفة ايضاً.[٤٨] والقاعدة العامة في هذا المجال هي عدم قيام مسؤولية متعهد الايواء عن المحتويات غير المشروعة الا بعد ثبوت العلم الفعلي بالنسبة للمتعهد وهذا موقف التوجيه الأوربي كما مرَ بنا آنفاً وبحسب الماد ة (١٤) منه سالفة الذكر ، فضلا عن ما اشارت له المادة (١٥) من ذات التوجيه التي قضت بانه : " لا يجوز على الدول الأعضاء ان تفرض التزاماً عاماً على متعهدي الايواء بمراقبة المعلومات التي يقوم بتخزينها أو نقلها او البحث عن الوقائع والظروف التي تشير الى وقوع أنشطة غير مشروعة".وهو نفس توجه قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي (LCEN)الصادر ٢٠٠٤ بموجب المادة (٢/٦) التي نصت على ذات الاحكام.[٤٩]

ثانياً . الاخطار اختلف الفقهاء حول طبيعة الاخطار بدءً من حيث كونه شرطاً اجرائياً لقيام مسؤولية متعهد الايواء او معياراً او ضابطاً لتحقق العلم من قبل متعهد الايواء بالمحتويات غير المشروعة ومن ثم يلحق بالشرط الأول المتعلق بتحقق العلم [٥٠]، وفي تقديرنا يعد الاخطار احدى وسائل العلم الفعلي لدى متعهد الايواء بالمحتوى غير المشروع الى جانب افتراض تحقق العلم لمتعهد الايواء بناءً على الطبيعة الظاهرة لعدم مشروعية المحتويات الرقمية وهو ما يفهم من موقف التوجيه الأوربي لعام ٢٠٠٠ و قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي ٢٠٠٤ .

ونعني بالإخطار " الوسيلة الرسمية المحددة قانوناً لإنذار متعهدي الايواء بشأن الأنشطة المعلوماتية المجرمة التي يقومون بإيوائها او يتيحون الاطلاع عليها عبر شبكة الانترنت "، ويعد الاخطار تصرفاً قانونياً لان من شأنه انشاء او تعديل او الغاء للحقوق والمراكز القانونية وهو ما ينطبق على الاخطار الموجه الى متعهدي الايواء ينطبق على إخطار متعهدي الإيواء، ذلك أن إخطارهم يجعلهم في موقف قانوني سلبي تجاه الأنشطة المعلوماتية المجرمة، متى ما لم يستجيبوا المضمون هذا الإخطار ،اذ بموجبه يفترض بمتعهدي الإيواء الإيفاء بالتزامهم القانوني الذي يقضي بالتدخل لشطب الأنشطة المجرمة، أو منع وصول الجمهور إليها. [٥١]ولم يحدد التوجيه الأوربي طبيعة الاخطار غير أنه اعتبر العلم بعدم المشروعية للمحتويات الرقمية متحققاً بالنسبة للمتعهد بناء على طبيعتها الظاهرة بموجب للمادة (١/١٤) من التوجيه التي قضت " بعدم مسئولية متعهد الإيواء عن مضمون المعلومات التي يتم إيواؤنا بناء على طلب العميل، وذلك ما لم يثبت علمه بالمضمون غير المشروع سواء علماً فعلياً أو من خلال الملابسات والظروف بالنسبة للمضمون الذي يكون غير مشروع بشكل ظاهر أو جلي، أو عدم قيامه فور علمه باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع بث هذا المضمون " كما نصت المادة (٣/١٤) من التوجيه على انه " للدول الاعضاء أن تلزم مقدمي خدمات الإنترنت، سواء عن طريق القضاء أو السلطة التنفيذية، باتخاذ كل ما يلزم لوقف الاعتداء أو تلافي حدوثه". وهو موقف قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي

٢٠٠٤ حيث حددت المادة (٢/٦) منه حالتي مسؤولية متعهد الايواء عن عدم إزالة المضمون غير المشروع في أمرين هما أن يثبت الغير أن عدم مشروعية المضمون متوافرة بشكل ظاهر أو واضح أو أن يكون هناك أمر قضائي صادر بذلك [٥٢].

ثالثاً. سلبية موقف متعهد الايواء تجاه المحتوى غير المشروع في البدء يقصد بالموقف السلبي بشكل عام في نطاق المسؤولية الجزائية هو " احجام المكلف قانوناً عن التدخل وشطب الأنشطة غير المشروعة في ظل وجود واجب قانوني يقضي بهذا التدخل[٥٣]، او هو المكلف عن إتيان سلوكيات إيجابية تجاه الأنشطة غير المشروعة وذلك باتخاذه سلوكيات مغايرة لها، أو بعزوفهم كليا عن المسالك الإيجابية المفروضة عليهم[٥٤]. وفي مجال مسؤولية متعهد الايواء يتمثل الموقف السلبي للمتعهد بـــ" تركهم الإرادي لأداء الواجبات القانونية القاضية بالتدخل لسحب، أو شطب هذه الأنشطة، أو منع وصول الجمهور إليها في الوقت الذي كان القانون يوجب عليهم سلك هذا المسلك. [٥٥]وقد تضمن التوجيه الأوربي النص على هذا الواجب ورتب قيام مسؤولية المتعهد الجزائية في حال الاخلال بذلك في الماد ة (٣/١٤) سالف الذكر ، وكذلك قانون الثقة في الاقتصاد الفرنسي حيث نصت المادة (٢/٦) منه على " عدم مسؤولية متعهد الإيواء عن الأنشطة أو المعلومات المخزنة بناء على طلب متلقي الخدمة متى لم يكن عالما بعدم مشروعيتها، أو بالوقائع والظروف التي تنبئ بوضوح عن ذلك، أو متى قام فور علمه بذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذا المضمون أو منع الوصول إليه"[٥٦] اما بالنسبة الى موقف المشرع العراقي من شروط مسؤولية متعهد الايواء عن المحتوى غير المشروع فلم تتضمن القوانين ذات الصلة كقانون الاتصالات اللاسلكية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠ و مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية لسنة ٢٠١٧ ومشروع قانون الجرائم المعلوماتية لعام ٢٠١٩ الإشارة الى الاحكام الخاصة بالمسؤولية الجنائية لمتعهد الايواء ومن ثم لا يكون امامنا الا الرجوع الى الاحكام الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتحديدا الاحكام الخاصة بالمساهمة الجنائية وفقاً للمواد (٤٧ /٤٨) او الاحكام الخاصة بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة وفقاً للمادة (٤٦٠) كأسس قانونية طرحها الفقه لتأصيل مسؤولية متعهد الايواء ، للبحث في مدى إمكانية اتساع القوالب التقليدية للنصوص التي جاء بها المشرع لتطال هذا النوع من الجرائم ففيما يتعلق بمدى إمكانية انطباق احكام المساهمة الجنائية نرى بان هذه الاحكام لا يمكن أن تنطبق الا اذا ثبت علم المتعهد بطبيعة المحتوى غير المشروع وهو غير متحقق بدء لمجرد الاستضافة او الايواء لتعذر ذلك من الناحية العملية ، فلا يكون امامنا الا ان نبحث تحقق المسؤولية بعد نشر أو بث المحتوى في نطاق الرقابة اللاحقة وافتراض العلم ومن ثم تحقق المسؤولية بحق المتعهد بمجرد نشر او البث المحتوى غير المشروع على أساس دوره ومساهمته في هذه العملية كشريك بالمساعدة ، وهو ما لا يمكن الاخذ به مطلقاً ، اذا ان مسؤولية المتعهد في هذه الافتراض لا تقوم على أساس كونه شريكاً وانما يسال في اخلاله بالالتزام المفروض عليه باتخاذ موقف إيجابي يتمثل بإزالة او حجب المحتوى غير المشروع فأساس المسؤولية هو الامتناع عن التزام قانوني ، ومن غير المقبول ان نعده شريكاً بالمساعدة بمجرد بث او نشر المحتوى غير المشروع وافتراض تحقق العلم بذلك اذ ان المساهمة تفرض العلم المسبق من قبل متعهد الايواء وهو ما قد يكون متحققاً في كل الحالات.اما عن إمكانية انطباق وصف جريمة الاخفاء على أفعال متعهدي الايواء ، فان كان من الصحيح ان عبارات المادة جاءت عامة غير ان هذه الجريمة تفترض الطبيعة المادية لهذه الأشياء وإمكانية حيازتها وهو ما قد لا يتحقق بالنسبة للمحتويات الرقمية التي تخزن ضمن الذاكرة الحية او السحابية وإمكانية تحقق ذلك فقط في حال وضع هذه المحتويات في أقراص صلبة او دعامات مادية ليتحقق الوصف القانوني الخاص بجريمة الاخفاء[٥٧] ، فضلاً عن عدم إمكانية تطبيق الاوصاف السابقة في حال كون البث للمحتوى مباشراً ما يقتضي البحث عن أساس قانوني اخر اما عن إمكانية الاستعانة بأحكام المسؤولية التتابعية في نطاق جرائم النشر ، فاذا كان بالإمكان تطبيق احكام هذه المسؤولية على مؤلف المحتوى او المورد له ضمن منصاته الرقمية ، غير ان هذه الاحكام لا تنطبق على متعهد الايواء وغيره من الوسطاء لاختلافه عن الناشر من حيث إمكانية التحكم بالمنشورات ومن ثم تحمل المسؤولية عنها.اما اللائحة الاطارية للمنصات والخدمات الرقمية الصادرة ٢٠٢٤ فيمكن القول انها جاءت بمبادئ تنظيمية عامة تخص نطاق التطبيق والأدوات التنظيمية والضرائب والرسوم والاحكام الخاصة بالترخيص والاخطار ، وهذه اللائحة وان أوجبت على مزودي الخدمة بشكل عام دون تحديد حظر المحتوى الضار او غير القانوني والأنشطة غير القانونية والاشراف على المحتوى لكنها لم تؤسس لتنظيم قانوني لمسؤولية متعهدي الايواء او مزودي الخدم بشكل عام والاحكام الخاصة بها في حال مخالفتهم للالتزامات المفروضة بحقهم التي لا تقتصر على حجب المحتوى او ازالته فقط بل تتعلق بحفظ البيانات والتعاون مع السلطات المختصة على النحو الذي مر بنا عند بحث التزامات متعهدي الايواء ، فضلاً عن عدم التمييز بين مزودي الخدمة او الوسطاء على الرغم من اختلاف ادوارهم والالتزامات المفروضة عليهم، ما يشكل قصوراً في تحقيق المواجهة الجنائية للمحتوى غير المشروع سيما في جانبها الوقائي بحكم طبيعة جرائم الانترنت وصعوبة تدارك اثارها.

الخاتمة

في نهاية البحث الذي تناولنا فيه المسؤولية الجنائية لمتعهد الايواء عن المحتوى غير المشروع في ظل تنامي وتطور الجرائم المتصلة بشبكة الانترنت وضرورة مواكبة السياسة الجنائية لمثل هذه الأنماط الجرمية المستحدثة بالشكل الذي يحثث الغايات نها تراءت للباحث جملة من الاستنتاجات والتوصيات نجملها على نحو مما يأتي :

أولا. الاستنتاجات

١. خلت اغلب التشريعات العراقية ذات الصلة كقانون الاتصالات اللاسلكية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠ من الإشارة الى مفهوم المحتوى الرقمي ، ولا نجد مثل هذه المفاهيم الا في ظل بعض مشروعات القوانين العراقية كمشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية لسنة ٢٠١٧ ومشروع قانون الجرائم المعلوماتية لعام ٢٠١٩ غير ان اغلب هذه التشريعات لازالت مشاريع قيد الدراسة ولم يتم إصدارها الى الان وهو ما يشكل قصوراً تشريعياً ، الامر الذي قد يشكل عائقاً امام القضاء في تحديد طبيعة هذه المفاهيم وتطبيق الاحكام ذات الصلة لا سيما من الناحية الجزائية .

٢. تمثل البيانات الرقمية وسيلة التفاعل عبر شبكة الانترنت وتمثل ، مجموعة البيانات مهما كان شكلها او صيغتها كالصور والاصوات والأرقام والرموز وغيرها والمؤلفة من قبل شخص معين وتعبر عن فكرة ما جوهر المحتوى الرقمي ، وبحكم السمات التي تتمتع بها البيانات الرقمية من سهولة التحكم بها ونقلها وتعديلها وتخزينها وغيرها فقد ساهم كل ذلك في انفجار هائل في كمية المحتويات الرقمية المتداولة عبر الشبكة.

٣. أدى اختلاف النظم القانونية القائمة في كل دولة في التعامل مع المحتوى الرقمي وخصوصاً تنظيمها للقيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي الى ظهور العديد من المحتويات الرقمية تباينت بشأنها مواقف الدول الأخرى بخصوص مدى مشروعيتها وكونها تشكل انتهاكاً للقوانين النافذة في تلك الدول مما أدى عدم الاتفاق عبلى معايير ثابتة وموحدة لضبط هذه المحتويات في ظل غياب المركزية في إدارة الشبكة وتخطيها للحدود الجغرافية للدول ، فمن الدول من اعتمد على النصوص القانونية والحكم بعدم مشروعية المحتوى اذا كان يخالف نصاً قانونياً ، في حين اتجهت دول أخرى الى الاخذ بفكرة النظام العام للحكم بعدم مشروعية المحتويات الرقمية من عدمها ، على الرغم من كونها فكرة تتسم بالنسبية بحكم نسبية العناصر التي تقوم عليها واختلافها من ومن ومكان الى اخر .

٤. تبنى المشرع العراقي معياراً شكلياً للبث في مدى مشروعية المحتويات الرقمية من خلال الملحق رقم (١) اللائحة الاطارية المنظمة لعمل المنصات والخدمات الرقمية لعام ٢٠٢٤ الصادرة عن هيئة الاتصالات العراقية والخاص بمعايير المحتوى التي قضى فيها المشرع العراقي بعدم مشروعية المحتوى الرقمي اذا كان يخالف القانون وأورد جملة من القوانين كقانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥وقانون البنك وغيرها من القوانين وأضاف الى ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العراقية العليا رقم ٣٢٥ الموحد ٣٣١ / ٢٠٢٣ الذي أورد مجموعة من الأفعال وعدها جرائم محظورة في العراق بالرغم من تجريمها اصلاً في القوانين التي أشار اليها في ذات المادة مما يشكل تكراراً لا لزوم له ، وأشار أيضا في الملحق الى بعض عناصر النظام العام كالحياء العام والذوق العام والآداب العامة والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع ، مما يشير الى محاولة المشرع الراقي تحقيق اكبر نطاق من التجريم في مواجهة المحتويات الرقمية غير المشروعة .

٥. لم يتطرق المشرع العراقي الى مفهوم متعهد الايواء بشكل مباشر ونما عالج الاحكام الخاصة بعمل المنصات الرقمية ومزوي الخدمة دون تحديد وبشكل عام ، على الرغم من تعدد المتدخلين في تقديم خدمة الانترنت ، على الرغم من ان تزويد الخدمة عملية مركبة تتباين فيها أدوار المساهمين فيها وتختلف تبعاً لذلك مسؤولياتهم من الناحية القانونية الجزائية والمدنية في حال مخالفتهم للقواعد الناظمة لهذه الأدوار .

٦. فرض المشرع العراقي بموجب اللائحة الاطارية عدة التزامات من بينها حظر المحتوى الضار أو غير القانوني ومنع الخدمات أو الأنشطة غير القانونية وضرورة المحافظة على سياسات الإشراف على المحتوى وأنظمة التصنيف العمري وآليات الإزالة، وإنشاء قنوات شكاوى للمستخدمين للإبلاغ عن المحتوى غير القانوني أو الضار، . غير ان المشرع العراقي لم يحدد طبيعة هذه الالتزامات وحدود الوفاء بها ، وطبيعة المسؤولية الناشئة عن مخالفتها ؛ فضلاً عن عدم النص على التزامات أخرى لا تقل أهمية مثل حفظ بيانات المستخدمين والتعاون مع السلطات المختصة في الكشف والاليات والاجراءات المتعلقة بعملية الحفظ لما لها ن دور في الوصول الى هوية مؤلف المحتوى الرقمي غير المشروع او الناشر .

٧. ترجح لدينا ان الاخذ بنظرية الخطأ الشخصي في مجال تبرير مسؤولية متعهدي الايواء اكثر اتساقاً مع المبادئ والقواعد المستقرة في القانوني الجنائي، ذلك أن تبرير مسؤولية تعهد الايواء على أساس خطأ الغير توجه قد لا يكون دقيقا في بعض الحالات ، نظر للانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية بشكل عام لمخالفتها القواعد العامة كمبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ شخصية العقوبة .، كما ان هذا الأساس اذا كان منطبقا على

جرائم النشر والصحافة التقليدي فقد لا يكون كذلك في مجال النشر الإلكتروني ؛ على فرض التسليم بانطباق وصف الناشر على مورد المحتوى الذي لا يزال محل جدل بين الفقهاء .

٨. قد تنهض مسؤولية متعهد الايواء الجنائية بوصفه شريكاً حال تحقق العلم المسبق بحقيقة المحتوى الرقمي غير المشروع مما يحقق المساعدة كصورة من صور المساهمة التبعية ، اما في حال عدم تحقق العلم من قبله فلا تنهض مسؤوليته الا في حال امتناعه عن حجب وازالة المحتوى غير المشروع بعد اخطاره من السلطة المختصة او من قبل المجنى عليه او ثبوت العلم من قبله بحقيقة المحتوى متى ما كانت الصفة غير المشروعة في المحتوى ظاهرة بيّنة وان اختلفت التشريعات في هذا الامر.

ثانياً . التوصيات

١. ضرورة تنظيم المشرع العراقي لأحكام المسؤولية الجزائية الخاصة بمزودي الخدمة او وسطاء الانترنت بشكل عام ومتعهدي الايواء بشكل خاص في قانون مستقل أو أن يضمنه في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية مع ضرورة الاخذ بعين الاعتبار اختلا ف أدوار المتدخلين في تقديم الخدمة والتزاماتهم القانونية واختلاف المسؤولية الجنائية المترتبة على اخلالهم بالتزاماتهم ، وهدم الاكتفاء بتنظيم ذلك باللائحة الاطارية التي يغلب عليها الطابع الإداري .

٢. ضرورة تنظيم المشرع العراقي للأحكام الخاصة بواجب الرقابة بالالتزام بسياسة الاشراف على المحتوى من وحدود هذا الالتزام ، وتبنّي مبدأ الإعفاء المشروط من المسؤولية على غرار ما ورد في التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي، بحيث لا يُسأل متعهد الإيواء جزائياً إلا إذا ثبت علمه بالمحتوى غير المشروع أو امتناعه عن إزالته بعد الإخطار به.

٣. تحديد القيمة القانونية للأخطار والاحكام المتعلقة به من حيث جهة صدوره سواء كانت جهات إدارية او المجنى عليه المتضرر من المحتوى غير المشروع وما يترتب عليه من التزامات قانونية بحق متعهد الايواء او مزود الخدمة بشكل عام ، وتحديد طبيعته القانونية من حيث كونه شرطاً لازماً او ضابطاً لتحقق العلم او من كونه احدى طرق تحقق العلم في حال تبني المشرع العراقي للطبيعة الظاهرة للصفة غير المشروعة في المحتوى الرقمي كعنصر كافي لافتراض علم متعهد الايواء بالمحتو غير المشروع .

٤. ضرورة النص على باقي الالتزامات القانونية المفروضة على متعهدي الايواء وبيان الأثر القانوني المترتب على مخالفتها كالالتزام بحفظ البيانات والتعاون مع السلطات المختصة وحدود ذلك بم لا يشكل مساساً بالحق في الخصوصية أو كاستثناء وارد عليه مع النص على ضرورة استحصال موافقة قاضي التحقيق .

٥. انشاء او تشكيل هيئة فنية متخصصة لمراقبة المحتوى الرقمي غير المشروع في وزارة الداخلية بالتعاون مع الهيئة العامة للاتصالات العراقية مع تزويدها بالصلاحيات القانونية والفنية اللازمة ، وإنشاء آلية وطنية للإشعار والإزالة تتيح للمستخدمين والجهات الرسمية الإبلاغ عن المحتوى غير المشروع بسرعة وفعالية.

المصادر

أولا . الكتب القانونية

١. احمد عبد اللاه المراغي ، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٢٣

٢. احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري . الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، ط٢ ،دار الشروق ، مصر ، ٢٠٠٢.

٣. احمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، ج١ ، ط٢ ، الجزائر ،٢٠٠٤

٤. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي ، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٥. د. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ .

٦. د. عبد الحميد الشواربي الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٧. د. علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة ،ط١ منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٣ .

٨. د. نعيم مغبغب ، مخاطر المعلوماتية والانترنت ، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٨ .

٩. د. وسيم شفيق الحجار ، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، ط١، بيروت ، ٢٠١٧.

١٠. راكان راضي الحراحشة ، الضبط الاجتماعي والانحراف ،فحص نظرية تشالز تتل في توازن الضبط ،دار الراية ، عمان ، ٢٠١٦.

١١. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية :١٩٩٧ .

١٢. شوان عمر خضر ، الحماية الجزائية للمال المعلوماتي ،ط١ ،منشورات زين الحقوقية بيروت ، ٢٠١٧ .

١٣. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الإليكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣

١٤. عزيز عقيل عودة ، نظرية العلم بالتجريم ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١١ .

١٥. عصام عبدالفتاح مطر ، التجارة الالكترونية و المسؤولية الناجمة عنها في التشريعات العربية والأجنبية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .

١٦. علاء زكي ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٣.

١٧. علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠

١٨. علي كحلون ، المسؤولية المعلوماتية، مركز النشر العربي ، تونس ، ٢٠٠٥.

١٩. عماد طارق البشري ، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ط١، بيروت ، ٢٠٠٥ .

٢٠. ماهر صالح علاوي ، القانون الإداري ، مطبعة عاتك ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

٢١. محمد حسين منصور ن المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .

٢٢. محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٥.

٢٣. محمد محمود شتا ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالي ، دار الجامعة الجديدة ، ط١، الإسكندرية ، ٢٠٠١ .

٢٤. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتاع ، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية ، ١٩٨٦ .

٢٥. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، جرائم استخدام الشبكة العالمية ، مكتبة دار الحقوق ، الأمارات العربية المتحدة ،٢٠٠١ .

٢٦. هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات والمخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة ،مصر ، ١٩٩٤.

ثانيا . البحوث والمجلات

١. إبراهيم سليمان القطاونة ومحمد امين خرشه ، المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ،العدد (٦٦) ، ٢٠١٦.

٢. احمد قاسم فرح ، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت ، مجلة المنارة ،جامعة آل البيت ، المملكة الهاشمية الأردنية ، ٢٠٠٧عالية صالح سعيد القرني ،واقع صنع المحتوى الرقمي وضوابطه العقدية ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، العدد ٣٨ ، الإسكندرية ، ٢٠٢٣

٣. أشرف جابر سيد ، مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان ، كلية الحقوق ، العدد٢٢ ، ٢٠١٠ .

٤. أكمل يوسف السعيد يوسف ، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت ، ملة البحوث القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،٢٠١١.

٥. د. محمود محمد أبو فروة، منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع، ، العدد ٣، ٢٠٢٢ .

٦. عاشور عبد الرحمن احمد محمد ، المسؤولية المدنية لمقدمي المحتوى غير المشروع المتداول على شبكة الانترنت ،دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، مجلة كلية الشريعة والقانون ، مج ٣٥، العدد ٣ ، ٢٠٢٠ .

٧. عبدالحليم بوقرين ، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، مجلد (١٦) ، العدد (١)، ٢٠١٩ .

٨. مصطفى رسول حسين مصطفى ، حماية المصلحة العامة في ضوء الموازنة بين النظام العام وضرورة حماية الحريات العامة ،بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي الثالث ، كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا ، ٢٠١٩

ثالثا . الرسائل والاطاريح

١. براء علي صالح محمد ، المسؤولية العقدية لمزودي خدمة الانترنت ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠٢٠،

٢. حري عبد القادر وحاسي محمد نور الإسلام، المسؤولية الجزائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، ٢٠٢٣،

١. ذوقان عبد الهادي ذوقان المطر ، الضوابط القانونية لتنظيم المحتوى الالكتروني في ظل التشريع الأردني ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،٢٠٢٤

٢. عادل بو زيد ، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الالكترونية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، ٢٠١٧
٣. فاتن حاتم لطيف ، ضمانات الافراد تجاه سلطات الضبط الإداري ، رسالة ماجستير ، المعهد القضائي ، بغداد ،١٩٩٠ .
٤. محمد خلفان النعيمي ، المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنت في التشريع الاماراتي . اطروحة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، ٢٠٢٤

رابعاً. مواقع الانترنت

1. **https://cmc.iq/**
2. https://eur-lex.europa.eu/

هوامش البحث

[1] د. عالية صالح سعيد القرني ،واقع صنع المحتوى الرقمي وضوابطه العقدية ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، العدد ٣٨ ، الإسكندرية ، ٢٠٢٣ ، ص٢٤

[٢] هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات والمخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة ،مصر ، ١٩٩٤ ،ص٢٦

[٣] شوان عمر خضر ، الحماية الجزائية للمال المعلوماتي ،ط١ ،منشورات زين الحقوقية بيروت ، ٢٠٢٧، ص٢٩

[٤] . د. نعيم مغبغب ، مخاطر المعلوماتية والانترنت ، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٨ ، ص٢٢ . وينظر ايضاً د. علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة ،ط١ منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٣ ،ص٣١.

[٥] المادة (١٩/١)مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة ٢٠٠٩.

[٦] المادة (١٢/١) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٩

[٧] عادل بو زيد ، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الالكترونية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، ٢٠١٧ ، ص٤٣

[٨] محمد محمود شتا ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالي ، دار الجامعة الجديدة ، ط١، الإسكندرية ، ٢٠٠١، ص٤١

[٩] ذوقان عبد الهادي ذوقان المطر ، الضوابط القانونية لتنظيم المحتوى الالكتروني في ظل التشريع الأردني ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،٢٠٢٤ ،ص١٣

[١٠] عاشور عبد الرحمن احمد محمد ، المسؤولية المدنية لمقدمي المحتوى غير المشروع المتداول على شبكة الانترنت ،دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، مجلة كلية الشريعة والقانون ، مج ٣٥، العدد ٣ ، ٢٠٢٠، ص١٠٨٩

[١١] د. محمود محمد أبو فروة، منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد ٣، ٢٠٢٢ ، ص١٦١

[١٢] فاتن حاتم لطيف ، ضمانات الافراد تجاه سلطات الضبط الإداري ، رسالة ماجستير ، المعهد القضائي ، بغداد ،١٩٩٠ن ص٢٣

[١٣] ماهر صالح علاوي ، القانون الإداري ، مطبعة عاتك ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٧٦

[١٤] راكان راضي الحراحشة ، الضبط الاجتماعي والانحراف ،فحص نظرية تشالز تتل في توازن الضبط ،دار الراية ، عمان ، ٢٠١٦، ص٤١

[١٥] عماد طارق البشري ، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق المكتب الإسلامي، ط١، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ١١٢

[١٦] ذوقان عبد الهادي ذوقان المطر ، مصدر سابق ، ص ٣٢

[١٧] مصطفى رسول حسين مصطفى ، حماية المصلحة العامة في ضوء الموازنة بين النظام العام وضرورة حماية الحريات العامة ،بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي الثالث ، كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا ، ٢٠١٩ ، ص٣٣١

[١٨] لمزيد من التفاصيل حول اللائحة الاطارية ينظر موقع هيئة الاعلام والاتصالات https://cmc.iq/

[١٩] براء علي صالح محمد ، المسؤولية العقدية لمزودي خدمة الانترنت ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠٢٠، ص١٣

[٢٠] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، جرائم استخدام الشبكة العالمية ، مكتبة دار الحقوق ، الأمارات العربية المتحدة ،٢٠٠١ ، ص٢١ ؛ عصام عبدالفتاح مطر ، التجارة الالكترونية و المسؤولية الناجمة عنها في التشريعات العربية والأجنبية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦٣

[٢١] علي كحلون ، المسؤولية المعلوماتية، مركز النشر العربي ، تونس ، ٢٠٥، ص٧٦

[٢٢] محمد حسين منصور ن المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٠٢

[٢٣] أشرف جابر سيد ، مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان ، كلية الحقوق ، العدد٢٢ ، ٢٠١٠ ، ص٥٩

[٢٤] احمد عبد اللاه المراغي ، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٢٣، ص٥٧

[٢٥] إبراهيم سليمان القطاونة ومحمد امين خرشه ، المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ،العدد (٦٦) ، ٢٠١٦، ص ٢٥٨

[٢٦] احمد عبد اللاه المراغي ، مصدر سابق، ص٧٦ ؛ حري عبد القادر وحاسي محمد نور الإسلام، المسؤولية الجزائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، ٢٠٢٣، ص٨٨ ؛ عبدالحليم بوقرين ، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية (١٦) ، العدد (١)، ٢٠١٩ ، ص٣٩٦

[٢٧] احمد قاسم فرح ، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت ، مجلة المنارة ،جامعة آل البيت ، ، ٢٠٠٧، ص ٣٣٥

[٢٨] احمد عبد اللاه المراغي ، مصدر سابق ، ص١٦٧ ؛ عبد الحليم بو قرين، مصدر سابق ، ص٣٩٥

[٢٩] أشرف جابر سيد ، مصدر سابق ، ص١٠٩ وللمزيد من التفاصيل ينظر الموقع eur-lex-europa.en.eli/der/oj

[٣٠] اشرف جابر سيد ، المصدر نفسه ، ص١١٠

[٣١] عادل بو زيدة ، مصدر سابق ، ص٢٦

[٣٢] احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري . الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، ط٢ ،دار الشروق ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص٢١١

[٣٣] علاء زكي ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص١٦٨

[٣٤] د. عبد الحميد الشواربي الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ص ٢٢٧

[٣٥] أكمل يوسف السعيد يوسف ، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت ، ملة البحوث القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،٢٠١١، ص٣٣

[٣٦] محمد خلفان النعيمي ، المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنت في التشريع الاماراتي . اطروحة دكتوراه ، ، ٢٠٢٤، ص٢٢٠

[٣٧] د. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ ، ص ٧٩

[٣٨] احمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، ج١ ، ط٢ ، الجزائر ،٢٠٠٤ ، ص٤٤٧

[٣٩] محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص: ١١٠.

[٤٠] د. حماد مرهج الهيتي ، مصدر سابق ،ص ١٢٠ ؛ علاء زكي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٠

[٤١] د. وسيم شفيق الحجار ، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، ط١، ، ٢٠١٧، ص٩٦

[٤٢] جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي ، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٤ ؛ أبو خالفة حدة ،مصدر سابق ، ص٢٩٥

[٤٣] . اشرف جابر سيد ، مصدر سابق ، ص٩٢

[٤٤] عبد الحليم بوقرين ، مصدر سابق ، ص ٣٩٥

[٤٥] عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الإليكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٤٤

[٤٦] علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٣٩٧

[٤٧] عادل بو زيدة ، مصدر سابق ، ٧٨

[٤٨] عزيز عقيل عودة ، نظرية العلم بالتجريم ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص١١٣

[٤٩] أشرف سيد جابر ، مصدر سابق، ص١٩٥ ؛ احمد عبد اللاه المراغي ، مصدر سابق ، ص١٠٩

[٥٠] محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص١٨٣

[٥١] عادل بو زيده ، مصدر سابق ، ص٨٤

[٥٢] أشرف سيد جابر . مصدر سابق ، ص٩٥

[٥٣] محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع ، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ١٩٨٦،ص ٥

[٥٤] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية ٥٥٣ :١٩٩٧، ص

[٥٥] عادل بو زيدة ، مصدر سابق ، ص ٩٢

[٥٦] أشرف جابر سيد ، مصدر سابق ، ٩٥

[٥٧] جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص ١٣٧